

مذكرة تفاهم
بين الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس و مؤسسة المواصفات
و المقاييس الفلسطينية

تنفيذاً لرغبة كل من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس و مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والمشار إليها في ما بعد ب (الطرفين) في التعاون المشترك في مجال التقييس وفي إرساء قواعد التعاون التقني والعلمي لتحقيق تكاملاً في مجال المواصفات و توكيد الجودة ، اختبارات المطابقة و التدريب والمعايرة فقد تم الاتفاق على ما يلي :-

➤ **المادة الأولى :-**

اعتبار مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ ضمن بنودها .

➤ **المادة الثانية :-**

مجالات العمل المشتركة بين الطرفين وعلى وجه التحديد تختص بالآتي :-

- 1 . العمل على توحيد المواصفات القياسية المعمول بها في السودان وفلسطين بما لا يتعارض مع الأسس العالمية المعمول بها .
- 2 . الاعتراف المتبادل بالمواصفات الصادرة عن كلا الطرفين .
- 3 . الاعتراف المتبادل بشهادة المطابقة الصادرة من كلا الطرفين
- 4 . اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عن الطرفين من إحدى المراجع الأساسية عند إعداد المواصفات في كلا البلدين .

5. توحيد مواصفات المنتجات و البضائع التي تخضع للتجارة بين البلدين مع بيان أرقام هذه المواصفات ومرجعيتها .

6. العمل على وضع برنامج عمل سنوياً لإعداد المواصفات مع إعطاء الأولوية للمنتجات بين البلدين .

7. تبادل المعلومات المتعلقة بنظام توكيد الجودة واستخراج الشهادات وذلك لتطوير النشاطات المتبادلة بين البلدين وذلك خلال ثلاث اشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

8. الاعتراف المتبادل بشهادات و علامات مطابقة المواصفات و الجودة الصادرة عن الطرفين طبقاً للنظم والمرجعيات الدولية والاختبارات القياسية والمعايرة الصناعية و القانونية واعتماد المختبرات المتبعة في هذا الشأن ، وقيام كل من الطرفين في أن ينوب عن الآخر في استصدار شهادات المطابقة للسلع المتبادلة بين البلدين ، والالتزام بتقديم مواصفة السلعة المستوردة ، وتوجيه الجهات المستوردة للاستفادة من خدمات الطرفين .

➤ المادة الثالثة:

يتعاون الطرفان في المجالات التالية:

1. تبادل الخبراء والمتدربين .

2. التنسيق في وضع البرامج التدريبية المشتركة التي تشمل مجال المواصفات وتوكيد الجودة

وشهادات المطابقة والمعايرة الصناعية والقانونية وأي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين

الطرفين .

س. م.

3. حضور الدورات التدريبية والمؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بمجالات التقييس التي تعقد في اي من البلدين على أن يتحمل كل طرف التكلفة المالية لأعضائه.
4. تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والإحصائيات.
5. التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة بمجالات التقييس.
6. تنسيق المواقف في المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالتقييس.
7. الدراسات والأبحاث في مجالات التقييس المختلفة.
8. نشر التوعية بالتقييس.

➤ المادة الرابعة:-

يتعاون الطرفان في إعداد الكودات.

➤ المادة الخامسة:-

يندرج التعاون بين الطرفين ضمن برامج سنوية في إطار برنامج تنفيذي يتفق عليه بين الطرفين.

➤ المادة السادسة:-

يجتمع المسؤولون بكلا طرفي التقييس دورياً وحسب الحاجة بالتناوب لمتابعة وتنفيذ ماتم إنجازة.

➤ المادة السابعة:-

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية لمدة سنة ميلادية وتجدد تلقائياً.


➤ المادة الثامنة:-

S. R.

إذا رغب أحد الطرفين في فسخ مذكرة التفاهم فعليه إخطار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ
الانتهاء .

حررت ووقعت مذكرة التفاهم في الخرطوم على نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 12 ذو القعدة
1422 هجرية الموافق 26 يناير / 2002 ميلادية .


الطرف الثاني



د . سعدى محمود الكتر

وزير الصناعة ورئيس المواصفات والمقاييس الفلسطينية

الطرف الأول



د . عبد القادر محمد عبد القادر

المدير العام للهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

